منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 3 لسنة 2005

الموضوع : المنشور عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993 والمتعلق بالاقتراضات الخارجية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

ومجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،

والمنشور عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993 والمتعلق بالاقتراضات الخارجية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يلغى الفصل الأول من المنشور عدد 16 لسنة 1993 المشار إليه و يعوّض كما يلي :

"الفصل الأول (جديد) : يمكن للمؤسّسات المقيمة أن تبرم بحرية مع غير مقيمين لحاجيات نشاطها إقتراضات بالعملة (قروض مشترين، قروض مزودين، قروض تمويل، قروض إيجار مالي، تسبقات بحسابات جارية للشركاء إلخ...) وذلك في نطاق الحدود التالية :

- عشر ملايين دينار في السنة المدنية بالنسبة لمؤسسات القرض،
- ثلاثة ملايين دينار في السنة المدنية بالنسبة للمؤسّسات الأخرى.

يمكن أن تُبـــرم الاقتراضات بالعملة التي تفوق مدتها اثني عشر شهرا بحـــرية ودون حد في مبلغها بالنسبة لمؤسسات القرض وفي حدود 10.000,000 دينارا تونسيا في السنة بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

وللغرض، على مؤسّسات القرض والمؤسسات الأخرى أن تخضع قبل ذلك إلى تقدير إرادي لدى إحدى مؤسسات التقييم المبينة بالقائمة المدرجة بالملحق لهذا المنشور وأن تتحصل، لغاية النشر، على ترقيم.

علـــى المؤسسات المقيمية أن تبرم الاقتراضات المنصوص عليها بهذا الفصـــل وفقـــا لأحسن شروط السوق لدى مؤسسات مالية لها وجود مادي و/ أو تنتمـــي إلـــى مجمّـــع مالي منظّم أو لدى مزوديها بعنوان تمويل شراءاتها أو لدى شركائها بعنوان التسبقات بالحسابات الجارية للشركاء وذلك حسب الحالة.

يمكـــن للوســـطاء المقبوليـــن استعمال أموال الحسابات بالدينار القابل للتحويل لغير المقيمين لمنح تمويلات لفائدة المؤسّسات المقيمة".

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ
توفيق بكار

ملحـــق للمنشور عدد 16 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1993

قائمة مؤسسات التقييم

- فيتش نورث أفريكا
- موديز
- ستاندار & بورز
- فيتش للتقييم